

الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)

سياسات الإفصاح

إصدار ٢,٠٠

٢٠١٧م

جدول المحتويات

٣	١ . معلومات الوثيقة
٤	٢ . المصطلحات العامة
٥	٣ . وثيقة سياسات الإفصاح
٧	٤ . الإفصاح والشفافية
٨	٥ . وسائل وأساليب الإفصاح
١١	٦ . تقرير لجنة المراجعة السنوي
١١	٧ . إفصاح أعضاء مجلس الإدارة
١١	٨ . التقيد

١. معلومات الوثيقة

التعديلات على الوثيقة

التاريخ	بواسطة	رقم الإصدار	طبيعة التعديل
٠٦ أغسطس ٢٠١٧م	أمير عبدالله حسن سالم	٢,٠٠	إنشاء النسخة الأولية من الإصدار الثاني من الوثيقة

مراجعة الوثيقة

التاريخ	بواسطة	المنصب	ملاحظات
٠٢ أكتوبر ٢٠١٧م	رياض بن صالح المالك	الرئيس التنفيذي	مراجعة النسخة الأولية من الوثيقة
٠٢ أكتوبر ٢٠١٧م	سلطان بن محمد الحديثي	العضو المنتدب	مراجعة النسخة الأولية من الوثيقة

إعتماد الوثيقة

بواسطة	الجهة	التاريخ
مجلس الإدارة	ساسكو	٢٠١٧/١٠/٣١م

حفظ الوثيقة

بواسطة	عدد النسخ	ملاحظات
أمين سر مجلس الإدارة	١	نسخة إلكترونية + نسخة ورقية
إدارة المراجعة الداخلية	١	نسخة إلكترونية
قطاع المالية	١	نسخة إلكترونية

٢. المصطلحات العامة

يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة بهذه الوثيقة المعاني الموضحة أدناه ما لم يستوجب السياق غير ذلك:

سياسات الإفصاح.	الوثيقة:
الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).	الشركة:
النظام الأساسي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).	النظام الأساسي:
النظام الداخلي الحاكم للعمليات المتعلقة بالشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو)	النظام الداخلي:
صاحب الصلاحية المحدد في دليل الصلاحيات والمسئوليات في الشركة.	صاحب الصلاحية:
مجلس الإدارة بالشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو).	المجلس:
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	الهيئة:
السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	السوق:
عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.	العضو:
كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.	أصحاب المصالح:

تعد وثيقة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع أساسي لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

٣. وثيقة سياسات الإفصاح

١,٣ الغرض

إن الغرض من وثيقة "سياسات الإفصاح" هو بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بإفصاح الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) عن أي تطورات مهمة في نشاط الشركة تؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها.

٢,٣ الأهداف

تهدف الوثيقة إلى تحقيق ما يلي:

- بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالإفصاح.
- ضمان الإستمرارية في تطبيق المعايير والإلتزام بها.
- حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة.
- تحقيق مستوى الإفصاح الملائم.

٣,٣ الإعتماد

يتم إعتماد الوثيقة من قبل صاحب الصلاحية وفقاً لدليل الصلاحيات والمسئوليات المعتمد في الشركة.

٤,٣ التعديل على الوثيقة

يتم التعديل على الوثيقة من خلال طلب تعديل ناشئ من الوحدة (الوحدات) التنظيمية الطالبة للتعديل بعد أن يتم إعتماد التعديل من قبل صاحب الصلاحية وفقاً لدليل الصلاحيات والمسئوليات المعتمد في الشركة.

١,٤,٣ إجراءات التعديل

- يعبئ نموذج "طلب تعديل الوثيقة" وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (أ) من قبل رئيس/مدير الوحدة التنظيمية طالبة التعديل.
- يرسل النموذج لمدير الإدارة المعنية لإبداء الملاحظات بالتنسيق مع المسئول القانوني في الشركة.
- يرسل النموذج للرئيس التنفيذي للمراجعة والموافقة المبدئية.
- يرسل النموذج للعضو المنتدب للمراجعة والموافقة للعرض على مجلس الإدارة.
- عند موافقة المجلس، يتم تحديث الوثيقة.
- يتم نشر الوثيقة بعد التعديل للأطراف ذوي العلاقة.

٥,٣ بدء التطبيق وضمان الفاعلية

تطبق هذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وينبغي مراجعتها من قبل لجنة المراجعة بعد ثلاثة سنوات من تاريخ اعتمادها، إذا لم يحدث في غضون ذلك تغييرات في سياسة الشركة تتطلب مراجعة الوثيقة وتعديلها. وعلى إدارة المراجعة الداخلية إخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه الوثيقة.

٦,٣ نطاق الوثيقة وإدارة التعارض

تحدد هذه الوثيقة الخطوط الإسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الأساسية لتطبيق سياسة الإفصاح في الشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو). وتطبق بنود الوثيقة بما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

٧,٣ المراجع

- النظام الأساسي للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) وأي تعديلات لاحقة عليه.
- لائحة حوكمة الشركة وأي تعديلات لاحقة عليها.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ وأي تعديلات لاحقة عليه.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٦-٨-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م وأي تعديلات لاحقة عليه.
- قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٣-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٠٤ م وأي تعديلات لاحقة عليها.

٨,٣ توزيع الوثيقة والسرية

تعتبر الإدارة العليا التنفيذية في الشركة "أطراف ذو علاقة" بالإضافة إلى الجهات المشرفة على أعمال الشركة مثل هيئة السوق المالية ولهذا الغرض يتم إتاحة الوثيقة لكافة الأطراف ذوي العلاقة سواء من خلال الوسائل الورقية أو الإلكترونية أو وضعه على الشبكة الداخلية للشركة. هذا وتعتبر الوثيقة من الوثائق الداخلية السرية ولا يجوز نشرها أو أي جزء منها لطرف غير ذي علاقة بدون الحصول على إذن خطي من صاحب الصلاحية.

٤. الإفصاح والشفافية

٤, ١ المبدأ الأساسي

يجب على الشركة ضرورة تبليغ الهيئة والجمهور دون تأخير بأي تطورات مهمة تدرج في إطار نشاط الشركة ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وتؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها أو على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

كما يجب أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز ، وبشكل واضح وصحيح غير مضلل ، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق ، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

٤, ٢ التطورات المهمة

- من التطورات المهمة التي يجب على الشركة الإفصاح عنها "على سبيل المثال لا الحصر":
١. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة ، أيهما أحدث.
 ٢. أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة ، أيهما أحدث.
 ٣. أي خسائر للشركة تساوي أو تزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة ، أيهما أحدث.
 ٤. أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها.
 ٥. تغيير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 ٦. أي نزاع بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع يساوي أو يزيد على ٥% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة ، أيهما أحدث.
 ٧. أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، إذا كان موضوع الحكم متعلق بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
 ٨. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠% وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة ، أيهما أحدث.
 ٩. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 ١٠. الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على ٥% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة ، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
 ١١. أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على ١% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 ١٢. أي إنقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة يساوي أو يزيد على ٥% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٤, ٣ الإفصاح عن المعلومات المالية للشركة

يجب على الشركة الإفصاح عن المعلومات المالية "حسب مقتضيات الهيئة" سواء كانت هذه المعلومات تخص القوائم المالية الأولية أو السنوية ، ويدخل في ذلك النماذج المطلوبة من الهيئة ، وذلك بعد إتمامها من أصحاب الصلاحية.

٤, ٤ حظر

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس ومدراء الإدارات وجميع العاملين بالشركة الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم سواء كان ذلك شفاهة أو كتابية . كما يحظر الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية بهدف التأثير على سعر السهم.

٥. وسائل وأساليب الإفصاح

٥, ١ الإعلان بموقع السوق المالية السعودية

يجب على الشركة الإعلان بموقع السوق المالية السعودية (تداول) عن أي تطورات تستدعي الإفصاح عنها وذلك حسب التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادر من هيئة السوق المالية.

٥, ٢ الإعلان بموقع الشركة الإلكتروني

يجب على الشركة الإعلان بموقع الشركة الإلكتروني عن أي تطورات تطرأ بالشركة بما لا يتعارض مع متطلبات هيئة السوق المالية.

٥, ٣ الإفصاح بتقرير مجلس الإدارة

يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة على متطلبات الهيئة "على سبيل المثال لا الحصر":

١. ما تم تطبيقه من أحكام لائحة حوكمة الشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.
٢. أسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان ، والإدارة التنفيذية ، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
٣. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
٤. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو التالي:

- عضو مجلس إدارة تنفيذي، أو
- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو
- عضو مجلس إدارة مستقل.

٥. الإجراءات التي إتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – وبخاصة غير التنفيذيين – علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
٦. وصف مختصر لإختصاصات اللجان المنبثقة من المجلس ومهامها وأسماء أعضائها وعدد إجتماعاتها وتواريخ إنعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل إجتماع.
٧. الوسائل التي إعتد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه ، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة ، إن وجدت.
٨. الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حسب متطلبات هيئة السوق المالية ، على أن تشمل ما يلي:

- أ. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- ب. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، دون إخفاء أو تضليل ، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا ، أي أكانت طبيعتها وإسمها . وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة ، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الإستحقاق.
- ج. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها ، وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة.
- د. بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- خمس من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- أعضاء اللجان.

٩. أي عقوبات أو جزاء أو تدبير إحترازي أو قيد إحتياطي مفروض على الشركة من هيئة السوق المالية أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية ، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها مستقبلاً.
١٠. نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة ، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
١١. توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.

١٢. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة ، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات ، وأسباب عدم الأخذ بها.
١٣. تفاصيل المساهمات الإجتماعية للشركة ، إن وجدت.
١٤. بيان بتاريخ الجمعيات العامة للمساهمين خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
١٥. وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة . وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط ، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وأسهمها في النتائج.
١٦. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة ، أو توسعة أعمالها ، أو وقف عملياتها ، والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
١٧. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة ، سواء كانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية ، أم مخاطر السوق ، وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
١٨. خلاصة في شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة.
١٩. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
٢٠. إيضاح أي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
٢١. إيضاح أي إختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٢٢. إسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيسي ، والدولة المحل الرئيسي لعملياتها ، والدولة محل تأسيسها.
٢٣. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
٢٤. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
٢٥. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق ، وأي تغييرات في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
٢٦. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق إكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة ، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
٢٧. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك) ، وكشف بالمدىونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض وإسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي ، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة ، عليها تقديم إقرار بذلك.
٢٨. وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
٢٩. وصف لأي حقوق تحويل أو إكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق إكتتاب ، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
٣٠. وصف بأي إسترداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة بأي أدوات دين قابلة للإسترداد ، وقيمة الأوراق المالية المتبقية ، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي إشترتها الشركة وتلك التي إشترتها شركاتها التابعة.
٣١. عدد إجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة ، وتواريخ إنعقادها ، وسجل حضور كل إجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
٣٢. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
٣٣. وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
٣٤. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها ، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم ، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود ، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها ، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل ، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

٣٥. بيان لأي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
٣٦. بيان بأي ترتيبات أو إتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
٣٧. بيان بقيمة المدفوعات الحكومية النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية ، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
٣٨. بيان بقيمة أي إستثمارات أو إحتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة .
٣٩. إقرارات بما يلي:
- أ. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
- ب. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.
- ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
٤٠. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية ، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
٤١. في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل إنتهاء الفترة المعين من أجلها ، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك ، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

٤,٥ الإعلان بالصحف المحلية

يجب على الشركة الإلتزام بالإعلان بالصحف اليومية حسب نظام الشركة الأساس "وعلى سبيل المثال لا الحصر":

- الإعلان عن القوائم المالية السنوية وتقرير المحاسب القانوني.
- تقرير مجلس الإدارة السنوي.
- دعوة الجمعيات العامة للمساهمين.

٥,٥ توفير التقارير

يجب على إدارة الشركة توفير التقارير السنوية بمقر الشركة لكافة المساهمين والأطراف ذوي العلاقة للإطلاع عليها متى ما طلب المساهم أو الأطراف ذوي العلاقة منها ذلك.

٦. تقرير لجنة المراجعة السنوي

- أ. يجب أن يشمل تقرير لجنة المراجعة السنوي على تفاصيل أدائها لإختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ب. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة السنوي في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة ، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ، ويتلى ملخص التقرير أثناء إنعقاد الجمعية العامة.

٧. إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

- أ. يجب وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً ، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- ب. يجب إتاحة الإطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

٨. التقيد

- بعد اعتماد المبادئ الإسترشادية الرئيسية المتضمنة في هذه الوثيقة يجب تبليغها بوضوح للمستويات الإدارية العليا بالشركة ، وبالإضافة إلى ذلك يجب مراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات والتوصيات المشمولة في هذه الوثيقة ومتابعة جميع حالات عدم التقيد والمطابقة.
- يجب مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقارير إلى المجلس على أساس سنوي بجميع المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ وأية حالات لعدم التقيد والمطابقة كما يمكن لإدارة المراجعة الداخلية الإستعانة بخبراء من خارج الشركة للمساعدة في تقييم مستوى التقيد.

ملحق (أ) – نموذج تعديل/تحديث الوثيقة

نموذج تعديل/تحديث الوثيقة		
		التاريخ:
		الموافق:
		وصف التعديل/التحديث
<ul style="list-style-type: none"> • • • • • 		المسوغات
	التوقيع:	إعداد:
	التوقيع:	الموافقة:
	التوقيع:	الإعتماد: